



قرار رقم : 11 بتاريخ 26 يوليول 2023

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بإدارة مجلس إقليم بركان

إن رئيس مجلس إقليم بركان،

كما بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليول 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

كما وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

كما وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية حسب ما وقع تغييره وتنميته؛

كما وعلى المراسيم بثابة أنظمة أساسية خاصة ببيئات الموظفين المشتركة بين الوزارات؛

كما وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصايخ بالإدارات العمومية؛

كما وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

كما وعلى المرسوم رقم 2-13-422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كييفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. ولاسيما المادة 6 منه؛

كما وعلى المرسوم رقم 2-13-423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كييفيات تطبيق الفصول 48 و49 والمكرر و50 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4

شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالأخلاق ويدامج الموظفين الملحقين. ولاسيما المادة 3 منه؛

كما وبناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛

كما وبناء على القرار رقم 2521.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكييفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.

كما وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 7563-D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية

كما وبناء على مقرر مجلس إقليم بركان رقم 35 بتاريخ 10 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس إقليم بركان، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان تحت رقم 109/ق.ج.م بتاريخ 08 أكتوبر 2018؛

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم بركان عن فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بإدارة مجلس إقليم بركان، لتقلد مهام المنصب الشاغر "رئيس مصلحة الشؤون المالية والميزانية والبرمجة".

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام المنصب الشاغر المذكور في المادة الأولى أعلاه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور،

لهمام رئيس مصلحة أو مدير.





غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد المهام المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظائف الملحة بهذا القرار مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : يمكن سحب نموذج السيرة الذاتية من إدارة مجلس إقليم بركان، لدى مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية :

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلا (3) نظائر لدى مكتب الضبط بمقر مجلس إقليم بركان، وذلك إلى غاية : **18 غشت 2023** على الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو المترشحة مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- سيرة ذاتية تتضمن صورة شمسة للمترشحة أو المترشح وتبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقدمة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها؛
- نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة أو شهادة تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- برنامج ومنهجية عمل المترشح وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويصلق بمقر مجلس إقليم بركان.

28 بوليزن 2023

تأشيره عامل إقليم بركان
عن العامل و بأمر منه
الكاتب العام
توقيع : محمد الوهابي

إمضاء رئيس مجلس إقليم بركان

رئيس مجلس إقليم بركان
إمضاء : محمد جلول